اللجنة طالبت بمعالجة العراقيل التي تؤخر إجراءات طرح المشاريع

«الميزانيات»: هيئة مشروعات الشراكة لم تحقق نسب توظيف الكويتيين المحددة

جانب من اجتماع لجنة الميزانيات

عقدت لجنة الميزانيات والحساب اجتماعا لمناقشة ميزانية هيئة مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص للسنة المالية الجديدة 2020/2019 وحسابها الختامي للسنة المالية المنتهية 2018/2017 وملاحظات ديوان المحاسبة وجهاز المراقبين الماليين بشأنه.

وقال رئيس اللجنة النائب عدنان عبد الصمد إن الهدف من إنشاء الهيئة هو تنفيذ مشروعات استراتيجية وفق نظام الشراكة بين القطاعين العام والخاص للتحسين الخدمات القائمة أو تطويرها أو خفض تكاليفها أو رفع كفاءتها إلا أن هناك ملاحظات متعلقة بآلية تنفيذ تلك المشاريع بحاجة إلى إعادة نظر.

وأوضح أن مصروفات الهيئة الفعلية منذ إنشائها بلغت نحو 8 ملايين دينار، وأن تقديرات مصروفاتها للسنة المالية الجديدة ستبلغ نحو 3 ملايين دينار بالزيادة عن الميزانية السابقة، الأمر الذي يستدعي تقييم مدى تحقيق الهيئة للغرض الذي أنشئت من أجله ومدى التوفير في المصروفات على الخزانة العامة من تلك المشاريع.

وبخصوص المشاريع المنفذة وفق نظام الشراكة قال عبد الصمد إنه رغم أن مشروع (محطة الزور الشمالية - المرحلة الأولى) هو المشروع الوحيد الذي تم تنفيذه بنظام الشراكة بين القطاعين العام والخاص إلا أن الهيئة لم تقم بتقييم أدائه كما يقتضي قانون إنشائها بذلك.

وبين أنه وللسنة الرابعة على التوالي لا تجيب الهيئة عن تساؤل اللجنة بشأن المصروفات التي وفرها هذا المشروع على الخزانة العامة، خاصة وأن الميزانية العامة للدولة ستتحمل مصروفات شراء الطاقة وتكلفة وقود تشغيل هذه المحطة لمدة 40 سنة.

وأشار إلى أن إجمالي ما تم تقديره من وزارة الكهرباء والماء لشراء الطاقة من هذه المحطة منذ تدشينها بلغ ما يقارب الـ 254 مليون دينار، مضيفا أن التكاليف الفعلية لها من الوقود المستخدم لتشغيلها في تنام مستمر ليبلغ إجماليها نحو 198 مليون دينار وفقا لبيانات الوزارة.

وبين أن هذا الأمر يتطلب معه معرفة الفائدة المحققة من هذا المشروع في مرحلته الأولى خاصة وأن هناك مرحلة ثانية وثالثة لهذا المشروع والتي من شأنها إضافة أعباء جديدة على الخزانة العامة.

وقال عبد الصمد إن اللجنة لاحظت أنه من المخالفات التي سجلتها الهيئة على الشركة التي تدير هذه المحطة أنها لم تحقق نسب توظيف الكويتيين والمحددة قانونا بألا تقل عن 70% من إجمالي عدد العاملين في الشركة، لافتا إلى أنه قد تمت إحالة هذا الموضوع إلى برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة لدراسته.

وأوضح أن اللجنة شددت على ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة خاصة وأن من أهداف إشراك القطاع الخاص في مثل هذه المشاريع هو توفير فرص عمل للمواطنين والتقليل من طوابير البطالة، مؤكدا أن هذا الأمر ستقوم اللجنة بمتابعته مع الجهات الحكومية وديوان المحاسبة حتى تسوية هذه الملاحظة.

وأضاف عبد الصمد أنه على الرغم من توقيع عقد استشاري في سنة 2017 لطرح أسهم هذه الشركة التي تدير المحطة للاكتتاب العام للمواطنين والتي توقعت الهيئة حينها أن يتم في الربع الأول من سنة 2018، إلا هناك تأخيرا في هذا الجانب.

وبين أن الهيئة أرجعت أسباب ذلك إلى المتطلبات التي اشترطتها هيئة أسواق المال والتي استغرقت عدة أشهر بخلاف الترتيبات التي تجرى حاليا مع الهيئة العامة للمعلومات المدنية، وقد توقعت الهيئة أن يتم الإعلان عن الاكتتاب خلال شهر مايو المقبل وفقا لإفادتها بالاجتماع.

وبشأن المشاريع التي لم يوافق عليها ديوان المحاسبة ومن ثم رفعت إلى مجلس الوزراء فتمت الموافقة عليها، قال عبد الصمد إن اللجنة أكدت على تحفظها بشأن مضي الحكومة قدما في إجراءات التعاقد في مشروع توسعة أم الهيمان لمعالجة مياه الصرف الصحي رغم عدم استيفائه للمتطلبات القانونية والفنية التي بينها ديوان المحاسبة.

ولفت إلى أن المشروع سيرتب أعباء على الخزانة العامة لمدة 25 سنة بقيمة إجمالية تقدر بـ 1.3 مليار دينار بخلاف التكاليف غير المنظورة، منوها إلى أن اللجنة تدرك أهمية تنفيذه بالصورة الصحيحة من جميع الجوانب حتى تحقق الصالح العام.

وأشار عبد الصمد إلى أنه فيما يتعلق بمشروع معالجة النفايات الصلبة في منطقة كبد والتي سبق أن وضعت عليه قيودا في الميزانية بالتوافق مع الحكومة تمنع تنفيذه ما لم يستوف الضوابط الرقابية التي بينها ديوان المحاسبة، "فإن اللجنة تؤكد على ما انتهت إليه سابقا من ضرورة بحث بدائل أكثر منفعة من الناحية المالية والبيئية بدلا من التصور الحالي".

ولفت إلى أن هذا المشروع لن يحل مشكلة التخلص من النفايات إلا بنسبة 7% عند انتهاء العمر الافتراضي لهذا المشروع بعد أن يرتب أعباء على الخزانة العامة للدولة بقيمة 886 مليون دينار لمدة 25 سنة بخلاف التكاليف غير المنظورة، الأمر الذي يعني أن هناك حاجة إلى أكثر من مشروع بتكاليف مرتفعة.

وبشأن المشاريع المتوقفة قال عبد الصمد إن ديوان المحاسبة بين في تقريره أن الميزانية العامة للدولة تكبدت أعباء مالية بقيمة 3.5 مليون دينار نظير مصاريف لعقود استشارية توقفت أغلبية مشاريع الشراكة فيها بعد اختيار المستثمر المفضل.

وأوضح أن من أسباب ذلك تناقض القرارات الحكومية في هذا الشأن، ومنها على سبيل المثال أن اللجنة العليا لهيئة مشروعات الشراكة (وهي بمثابة مجلس الإدارة) أصدرت قرارا بإلغاء تكليف الهيئة بالمضي قدما في استكمال إجراءات التعاقد مع مستشار عالمي لتطوير جزيرة فيلكا واسناد هذا الأمر إلى (جهاز تطوير مدينة الحرير وجزيرة بوبيان).

وأضاف أن ذلك الأمر يخالف قرارات مجلس الوزراء التي نصت أن الهيئة يجب أن تقوم بهذا العمل بالتنسيق مع الجهاز، وأنه تم إرسال كتاب لمجلس الوزراء يحيطه فيه علما بالإجراء المتخذ وفقا لإفادة ديوان المحاسبة في الاجتماع.

وأكد أن هذا الأمر يستدعي التحقق من مدى قانونيته، خاصة وأنه ينبغي الرجوع للسلطة المصدرة للقرار والتي وحدها من تملك تعديله متى ما تبين وجود حاجة لذلك.

ونوه إلى أن اللجنة شددت على ضرورة أن تتضمن التعديلات التي تدرسها الهيئة على قانون إنشائها بناء على قرار مجلس الوزراء لمعالجة العراقيل التي تأخر إجراءات طرح المشاريع من وجود آلية لإشراك وزارة المالية في إبداء رأيها الفني والمالي عند دراسة أي مشروع ترغب الجهات بتنفيذه وفقا لنظام الشراكة خاصة وأن هذه المشاريع ترتب الالتزامات مالية على الخزانة العامة.

وفيما يخص المشاريع التي تمت الموافقة عليها فقال عبد الصمد إنه تبين للجنة أثناء الاجتماع من وجود عدد من المخالفات المرصودة على المشاريع التي آلت ملكيتها للدولة وتم إعادة طرحها بناء على قانون الشراكة، وهو ما سيتم بحثه لاحقا مع إدارة أملاك الدولة في وزارة المالية عند مناقشة تقديرات الميزانية العامة للدولة للسنة المالية الجديدة.

أما فيما يخص المشاريع المتعلقة باستراحات الطرق السريعة، فأشار عبدالصمد إلى أن الهيئة أفادت بأنها سلمت 3 مجموعات تتضمن كل مجموعة منها مواقع مختلفة للصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، "وهو ما تراه اللجنة توجها جيدا لتوسيع قاعدة المستفيدين من المستثمرين شريطة التأكد من قدرتهم المالية والفنية وفقا للاشتراطات القانونية".

بين أنه لا يوفر مزايا خيالية لتلك الفئة ولا يظلم الكويتيين

هايف: اقتراح «الحقوق المدنية لغير محددي الجنسية» يعالج جوانب إنسانية ولا يتدخل في قضية التجنيس

هايف مصرحا بالمركز الإعلامي للمجلس

أكد النائب محمد هايف أن الاقتراح بقانون، في شأن الحقوق المدنية والاجتماعية لغير محددي الجنسية، لا يوفر مزايا خيالية لتلك الفئة ولا يظلم الكويتيين، معتبرًا أن المعلومات التي تتردد في هذا الشأن غير دقيقة.

وأوضح هايف في تصريح بالمركز الإعلامي لمجلس الأمة "أن الفترة الأخيرة خرجت فيها تصريحات تضلل الرأي العام وتعطي انطباعًا للشارع الكويتي بأن هذا الاقتراح بقانون سيغير التركيبة السكانية ويعطي (البدون) امتيازات خيالية".

وبين أن القانون المقترح روعيت فيه الجوانب الإنسانية أكثر من غيرها ولم يظلم الكويتيين.

وشرح أن المادة الأولى من الاقتراح بقانون هي مادة تعريفية تحدد من هم المقصودون بـ(البدون) أو غير محددي الجنسية، والمادة الثانية تتكلم عن مهمة الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية وأن يقوم الجهاز خلال ستة أشهر بتسجيل كل (البدون) المسجلين في الهيئة العامة للمعلومات المدنية وإدارة الجنسية ومكتب الشهيد.

وأضاف "لم تلجأ هذا القانون إلا بعد أن وصلنا لطريق مسدود مع الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية بعدم قبوله تسجيل حتى المتقاعدين الذين تصرف لهم الدولة رواتب بحجة أنه تم قفل باب التسجيل"، مشددًا على أن القانون المقترح يعالج تسجيل (البدون) المسجلين في الدولة أصلا ولا يأتي بآخرين من الخارج.

ولفت إلى أن المادة الثالثة تنص على منح (البدون) بطاقة خاصة صالحة لمدة خمس سنوات وتجدد من الهيئة العامة للمعلومات المدنية.

وزاد أن "المادة الرابعة هي المادة الفعلية بالقانون وتتعلق بمنحهم الإقامة الدائمة في دولة الكويت، والعلاج والدواء للمعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة، والتعليم، وشهادات الميلاد، ورخص القيادة، وجوازات السفر، وجواز العمل بالقطاعين الخاص والعام دون إجبار للدولة بدلا من الاستعانة بالوافدين".

وأوضح أن المادة الرابعة تنص أيضا على صرف المستحقات والمكافآت المالية حسب الأنظمة، وتحرير وتوثيق عقود الزواج والطلاق وحصر الإرث وجميع ما يتعلق بالأحوال الشخصية، وتملك العقار لغرض السكن الخاص، وأن تسري على غير محددي الجنسية القواعد الخاصة بمواطني دول مجلس التعاون الخليجي.

وقال "التهويل والضجة التي حصلت سببها أن الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية "لا يريد حل هذه القضية، وإنما يريد أن تستمر معاناة (البدون) بهذه الطريقة العشوائية الفوضوية غير الإنسانية وغير المسؤولة والتي لا تخدم مصلحة الدولة، معتبرًا أن الجهاز غير منظم وعشوائي".

وأفاد بأن الجهاز المركزي يدعي امتلاكه مستندات ولكن بعد عقد اجتماعات عدة مع الجهاز المركزي تبين لنا أنه لا توجد لديه وثائق رسمية.

وأكد "نحن مع الجهاز إذا أخرج وثائق رسمية بجنسيات ووثائق سفر رسمية، أما نسب الأشخاص لأسماء بناء على التشابه ونسب أسرة واحدة لأكثر من جنسية كل ذلك بدل على العشوائية وإدارة غير مسؤولة وقد تحال إلى النيابة لأن الوثائق التي تستند عليها فيها تزوير".

وطالب هايف الجهاز المركزي بإظهار الوثائق الرسمية التي لديه عن امتلاك (البدون) جنسيات أو وثائق سفر رسمية لدول أخرى، مؤكدًا في الوقت نفسه أنه من غير المنطقي أن يلجأ بعض هؤلاء إلى شراء جوازات مزورة بآلاف الدنانير في حين أن لديهم وثائق وجوازات رسمية من دول أخرى.

وأكد أن الاقتراح بقانون في شأن الحقوق المدنية والاجتماعية لغير محددي الجنسية لا يتدخل في موضوع التجنيس وإنما يعالج المشاكل التي أحدثها الجهاز المركزي، مبينا أن الجهاز عطل الناس عن التعليم حتى أصبحت لدينا أمية في الكويت، وحرم بعض المرضى من تلقي العلاج، متسائلا: ما ذنب الأطفال بأن يحرموا من التعليم؟

وبين أن الجهاز المركزي يضع العصي في الدولاب بقيامة بإجبار (البدون) التوقيع على إقرارات بجنسيات معينة وتعهدات باستخراج جنسيات أخرى حتى تنجز معاملاتهم في العلاج والتعليم ويحصلوا على الهويات، لافتا إلى أن البعض من (البدون) لم يستخرجوا حتى شهادات الوفاة لأبائهم بسبب عشوائية وتعنت الجهاز المركزي.

أكد أنها مدرجة على جدول الأعمال منذ فترة طويلة

الشاهين يستعجل التصويت على تقارير اللجنة الصحية بشأن «العمل الأهلي و الخيري والمساعدات الاجتماعية»

أسامة الشاهين

دعا النائب أسامة الشاهين إلى استعجال نظر تقارير لجنة الشؤون الصحية بشأن العمل الخيري، والعمل بالقطاع الأهلي، والمساعدات الاجتماعية وإدراجها في جدول أعمال الجلسة المقبلة والتصويت عليها.

وأوضح الشاهين، في تصريح بالمركز الإعلامي في مجلس الأمة، أن تقرير اللجنة الصحية رقم 51 بشأن تعديلات قانون المساعدات العامة يأتي في مقدمة هذه التقارير وهو مدرج على جدول الأعمال منذ أشهر طويلة، ويتعلق بتعديل جزئي يثمر بالفائدة على الآلاف من ربات البيوت بخفض سن استحقاق مكافأة ربات البيوت من 55 سنة إلى 50 سنة.

وأوضح أن ثاني هذه التقارير هو التقرير رقم 42 في شأن التعديلات على قانون العمل الخيري، مشددا على أهمية تحديث التشريعات الخاصة بالعمل الخيري والتي تعود إلى العامين 1959 و1962 وخصوصا بعد إعلان الأمم المتحدة الكويت مركزا إنسانيا عالميا.

وأعرب عن تفاؤله بإقرار القانون بالمداولة الأولى لكونه مشروعا حكوميا تكامل مع مقترحات نيابية وأيدت مؤسسات المجتمع المدني واللجان الخيرية موافقتها، وبالتالي أصبح عليه شبه إجماع و لم تقدم بشأنه تعديلات إلا من نائب واحد فقط.

وأشار إلى أن التقرير الثالث هو التقرير رقم 43 التكميلي بشأن تعديلات قانون العمل بالقطاع الأهلي والذي سبق أن وافق عليه المجلس بالإجماع في مداولته الأولى، مؤكدا ضرورة استعجال المداولة الثانية للقانون الذي طال انتظاره من قبل آلاف الكويتيين والكويتيات العاملين في القطاع الخاص.

وشدد على المبدأ البرلماني المتعلق بعدم جواز انتقاص أي مبالغ من الكويتيين الذين تنتهي خدماتهم بالقطاع الخاص، وأن يتالوا خدماتهم كاملة أسوة بغير الكويتيين، وألا تحتسب أيام الراحة من ضمن الإجازة السنوية المدفوعة للعاملين في القطاع الخاص. وبين أن القانون يخفف معاناة 70 ألف مواطن ومواطنة يعملون في القطاع الخاص، ويشجع آلاف غيرهم للتوجه إلى العمل بالقطاع الخاص.

ومن جانب آخر قال الشاهين إنه وعددا من النواب وقعوا طلبا لعقد جلسة خاصة لاستعجال نقاش قانون العفو الشامل عن قضية دخول المجلس ومن ثم إقراره.

وأكد أن التوقيع على الطلب، إضافة إلى طلبات أخرى سابقة متعلقة بهذه القضية هو أقل من الواجب تجاه هذه الفئة الوطنية المباركة من نسواب سابقين ونشطاء وشباب يمثلون آلاف الكويتيين، وقاموا بالتحرك ضد الرشا والفساد السياسي داخل قاعة عبدالله السالم".

سأل عن مجالات استثمار «شؤون القصر» على مدى السنوات الخمس الماضية

عيسى الكندري يقترح توسيع اختصاص محكمة الاستئناف

عيسى الكندري

أعلن النائب عيسى الكندري تقديمه اقتراحًا برغبة بشأن توسيع اختصاص محكمة الاستئناف، وإسناد الفصل في الطعون التي يحددها مجلس القضاء الأعلى والتي لم يحن دورها أمام محكمة التمييز إلى دائرة أو أكثر من دوائر محكمة الاستئناف للفصل فيها.

ونص الاقتراح على ما يلي:

رغبة في رفع المعاناة عن المتقاضين وتخفيف العبء الواقع على دوائر محكمة التمييز بسبب تدفق الطعون بأعداد كبيرة في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف في المواد المختلفة الأمر الذي يتسبب في بقاء هذه الطعون مُدداً طويلة حتى يحين دورها لتنظرها محكمة التمييز، وفي خلال هذه المُدد تظل المراكز القانونية للمتقاضين قلقة وهو ما يلحق بهم أشد الضرر.

ولتحقيق العدالة الناجزة، وعلاج ظاهرة بطء التقاضي التي تتأذى منها العدالة كثيرًا، فإننا نقترح توسيع اختصاص محكمة الاستئناف وإشراك عدد من مستشاريها في نظر ما يُحيله عليها مجلس القضاء الأعلى من الطعون المتراكمة في دواليب محكمة التمييز لتنظرها بهيئة تمييز، ومما يعزز هذا الاقتراح ما ثبت من نجاح الدور الذي تضطلع به محكمة الاستئناف وهي تنظر طعون الجنح على مدى (16) عامًا ولا يزال هذا النظام معمولا به بنجاح تشهد عليه ساحة العمل في دور القضاء، لذا فإنني أتقدم بالاقتراح برغبة التالي:

1 - «توسيع اختصاص محكمة الاستئناف، وإسناد الفصل في الطعون التي يُحددها مجلس القضاء الأعلى التي لم يحن دورها لتنظرها محكمة التمييز إلى دائرة أو أكثر من دوائر محكمة الاستئناف لتفصل فيها بهيئة تمييز على ألا يجلس في هذه الدوائر من يكون قد سبق له الاشتراك في نظر الاستئناف المطعون عليه بالتمييز، وتكون الأحكام الصادرة في هذا الشأن غير قابلة للطعون فيها أمام محكمة التمييز».

2 - أن تتخذ الترتيبات اللازمة للبدء في تنفيذ النظام المقترح مع بداية العام القضائي 2019/2020.

3 - دعوة المحكمة لاتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة بصفة الاستعجال لوضع النظام الجديد موضع التنفيذ في القرب وقت».

كما وجه النائب سؤالاً برلمانيًا إلى وزير العدل ووزير الدولة لشؤون مجلس الأمة د.فهد العفاسي عن الأوجه والمجالات التي تستثمر فيها الهيئة العامة لشؤون القصر أموال المشمولين برعايتها على مدى السنوات الخمس الماضية.

ونص السؤال على ما يلي:

في عام 1983 صدر القانون رقم (67) بإنشاء الهيئة العامة لشؤون القصّر وخصصت لها ميزانية ملحقة، ونص القانون على أن تتولى الهيئة الوصاية على قُصّر الكويتيين، والقوامة على ناقصي وفاقدي الأهلية، والمفقودين والغائبين من الكويتيين، وإدارة أموال الأثلاث، ويتولى وزير العدل رئاسة مجلس إدارة الهيئة الذي يضم في عضويته المدير العام وسبعة من ذوي الخبرة، وتُحدد مكافأة نائب الرئيس وأعضائه بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير العدل، وتتولى الهيئة إدارة الأموال المشتركة بناء على موافقة الشركاء على الشيوع من غير المشمولين برعايتها وتتقاضى نظير ذلك ما يعادل نسبة (5 ٪) من صافي عائد حصة غير المشمولين برعايتها، كما أن مجلس الإدارة يُقرر اقتطاع ما يعادل نسبة لا تجاوز (5 ٪) من صافي عائد استثمار الأموال التي تُديرها لحساب المشمولين برعايتها على أن تُخصص كل هذه الأموال على ما يعود بالنفع العام على كافة الأغراض التي أنشئت من أجلها الهيئة.

في ضوء ما سلف، ورغبة في الوقوف على ما يتم بخصوص الأموال التي تؤول إلى الهيئة.

يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

1 - إجمالي الأموال التي تتولى الهيئة إدارتها في كل عام على مدى السنوات الخمس الماضية المنتهية في آخر عام 2018، مع بيان طبيعة هذه الأموال ونوعها، وما كان منها داخل البلاد وما كان خارجها، وما يخص القُصّر من هذه الأموال، وما يخص غيرهم من باقي المشمولين برعاية الهيئة.

2 - ما الأوجه والمجالات التي تستثمر فيها الهيئة أموال المشمولين برعايتها على مدى السنوات الخمس الماضية، وما نسبة المخاطر فيها؟

3 - كم بلغت عوائد الاستثمار في كل سنة من السنوات الخمس؟

4 - هل تعرضت هذه الاستثمارات لأي خسارة خلال تلك الفترة وما قيلها؟ إذا كانت الإجابة بالإيجاب، فما سبب حدوث هذه الخسارة؟

5 - ما الجهة المنوط بها توجيه استثمارات الهيئة؟ مع تزويدي بالسيرة الذاتية لأعضاء هذه الجهة.

6 - كم بلغت جملة المبالغ التي اقتطعت من صافي عائد استثمار الأموال التي تديرها الهيئة؟ وكم بلغت الأموال التي اقتطعت من أموال القُصّر على وجه الخصوص على مدى السنوات الخمس المنتهية في عام 2018؟

7 - فيم أنفقت الهيئة الأموال التي آلت إليها نظير استثمار وإدارة أموال المشمولين برعايتها في كل سنة من السنوات الخمس الماضية؟

8 - هل كان من بين أوجه الصرف من هذه الأموال صرف مكافآت أو إجراء تعيينات تحت أي مسمى؟

9 - كم عدد المشمولين برعاية الهيئة - كل فئة على حدة - على مدى السنوات الخمس الماضية؟

10 - كم عدد من طلبوا إعفاء الهيئة من الوصاية على قُصّرهم ووافقت الهيئة على طلبهم مقارنة بالعدد الكلي في كل سنة من السنوات الخمس الماضية؟

11 - ما الأسباب التي دعت إلى طلب إعفاء الهيئة من الوصاية على قُصّر الكويتيين؟

12 - هل كان تعيين غير الكويتيين في الهيئة بموافقة ديوان الخدمة المدنية؟ وهل كان ما يصرف لهم في حدود ما قرره الديوان أم كان يصرف للبعض منهم مبالغ إضافية؟

13 - ما سبب اقتطاع الهيئة نسبة من صافي عائد استثمار الأموال المملوكة للقُصّر الذي يقضي الواجب بالمحافظة على أموالهم؟

14 - ما النظام، والية، ومواعيد خصم نسبة من صافي عائد استثمار أموال القُصّر؟ وهل يكون ذلك في كل شهر؟